

القضاء الإداري

في الشريعة الإسلامية والقانون السعودي

دراسة مقارنة

إعداد/ حنان الزهراني

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في محكم تنزيله (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين..
اما بعد،،

ان القضاء امر لازم لقيام الامم ولسعادتها وحياتها حياة طيبة ولنصرة المظلوم ورد الظالم وقطع الخصومات واداء الحقوق لمستحقيها .
لذلك فمن مقتضيات وجود واستمرار أي دولة ان يكون لها قضاء محكم يضرب على ايدي العابثين ويردعهم ، وقد عرف الاسلام نظام القضاء فتولاه الرسول بنفسه ، وارسى قواعده على اساس من العدل والانصاف وطاعة الاوامر الربانية.

والاصل في السلطة القضائية ان تكون عامة فتشمل كل انواع الخصومات دون تقييد بمكان او زمان او دعاوى معينة ، الا ان المصلحة العامة قد تقتضي التخصيص ، ولهذا فانه من المشروع وجود قضاء يختص بخصومات الافراد فيما بينهم وهو ما يعرف بالقضاء الشرعي او العادي ، وقضاء يختص بمنازعات الافراد مع الدولة بصفقتها صاحبة سيادة وسلطان وهو ما يدعى بولاية المظالم...
ولقد نشأت ولاية المظالم في الاسلام بمثابة قضاء كامل وليس مرد قضاء الغاء ، فبلغت القمة منذ نشأتها ولم تمر بمراحل وتطورات بطينة وشاقة على نحو ما مر به مجلس الدولة الفرنسي إلى ان بلغ مرتبة القضاء الكامل ، لذلك يمكن القول ان الاسلام هو اول من عرف القضاء بمعناه المتكامل وسبق بذلك النظم الوضعية..
الا ان تباعد الزمن عن عهد الرسول وعهد صدر الاسلام ادى إلى تراجع القضاء عن ما كان عليه مما جعل الجميع يظن ان مجلس الدولة الفرنسي هو اول من وضع اسس القضاء ونظم قوانينه ونظرياته..

اما الحال في الدولة السعودية فقد اعد القضاء إلى مكانته ووضع السابق وبدأ من الصفر وتدرج في مراحل على مدى سنوات الحكم السعودي كما سنرى في بحثنا هذا..

وعلى ذلك قمت بتقسيم البحث كالتالي:

● **المطلب الاول: مقارنة بين القضاء الاداري والقضاء العادي في الاسلام.**

ويندرج تحته:

- الفرع الاول: القضاء العادي في الاسلام.
- الفرع الثاني: القضاء الاداري في الاسلام.
- الفرع الثالث : الفرق بين القضاء العادي والاداري في الاسلام.

● **المطلب الثاني: القضاء الاداري السعودي.**

ويندرج تحته:

- الفرع الاول: نشأة وتطور ديوان المظالم.
- الفرع الثاني: التنظيم الجديد لديوان المظالم.

المطلب الأول: مقارنة بين القضاء الاداري والقضاء العادي في الاسلام

الفرع الاول: القضاء العادي في الاسلام

سنتناوله من حيث تعريفه ونشأته ثم نتناول تنظيمه القانوني من حيث شروط القاضي واختصاصاته وبيان اعوان القاضي ثم نتحدث عن خصائص القضاء العادي الاسلامي..

اولا : تعريف القضاء وأدلة مشروعيته

لغة: يأتي بمعاني كثيرة منها:

- الحكم والامر ..قال تعالى (وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه)
- الصنع والتقدير..قال تعالى (فقضاهن سبع سموات في يومين)
- الفعل ..قال تعالى (فاقض ما انت قاض)
- البيان والايحاء..قال تعالى (وقضينا اليه ذلك الامر)
- الحكم ..قال تعالى (والله يقضي بالحق)
- الاداء والفراغ من الشيء ..قال تعالى (فاذا قضيتم مناسككم)
- الالزام ..قال تعالى (فلما قضينا عليه الموت)

اصطلاحا:

- عرفه الحنفية بأنه الفصل في الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص.
- عرفه المالكية بأنه الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام.
- عرفه الشافعية بأنه رفع الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى وقيل هو الالزام بحكم الشرع.
- عرفه الحنابلة بأنه تبين الحكم الشرعي والالزام به وفصل الحكومات.

والادلة على مشروعيته كثيرة منها:

- من القرآن : قال تعالى (فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم).
- من السنة : قوله (إذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وإذا اجتهد فاخطا فله اجر).
- الاجماع: اجمع المسلمون على مشروعية القاء للحكم بين الناس.

ثانيا: نشأة القضاء

- العرب قبل الاسلام: ان العرب في الجاهلية لم يكن لديهم تنظيم قضائي او قضاة متخصصين يرجع اليهم في فض المنازعات ، فكان شيخ القبيلة هو رئيسها الاعلى وقاضيتها يحسم ما يثور بينهم من خلافات ليس وفق كتاب او قانون وانما وفق العادات والتقاليد والاعراف ، واحيانا كانوا يلجأون إلى حكام يختارونهم بارادتهم ممن نبغ في عقله وقوته ، والبعض كان يلجأ إلى الكهنة والعرفاء ومالي ذلك ، واما بالنسبة للزامية الاقضية فلم يكن هناك ما يلزم الناس بالتحاكم او الالتزام بالحكم الصادر من الحكام ، وكان التزامهم احتراماً كبيرهم وتوقيراً لزعيمهم.

- في الاسلام: جاء الاسلام فوضع القانون الواجب الاتباع ووضع الاحكام الثابتة والالزامية كالعدل ورد الحقوق لاصحابها وقواعد المساواة والنهي عن الظلم ، وقد حمل الرسول هذه الرسالة كغيره من الرسل الذين كلفوا باقامة العدالة بين الناس ومنع بغيهم على بعض ، فكان يقوم بالحكم والقضاء والافتاء وكل ما تتطلبه شؤون الامامة بنفسه وكان ينيب فيها بعض اعوانه حيناً آخر ، وقد قضى في كثير من الخلافات المتعلقة بالاسرة والاموال والشؤون المدنية والجنايات وغير ذلك من الامور ، ولما اتسعت الدولة الاسلامية اصبح يفوض اصحابه بالقضاء بين الناس ، فمنهم من فوضه عموماً ومنهم من قصره على خصومة معينة او افلااد معينين.

- عهد الخلفاء الراشدين: كان الخلفاء انفسهم هم من يتولى القضاء وكانوا يفوضون غيرهم فيه ايضاً ، وفي عهد ابو بكر لم يحدث تغيير في شان القضاء وذلك لقرب عهد الرسول وايضاً عدم دخول عناصر اجنبية في الدولة الاسلامية ، ولقصر مدة خلافته رضي الله عنه. اما في عهد عمر فقد خطا القضاء خطوة وذلك بظهور القاضي المتخصص ، وقد كان رضي الله عنه يتوالى في ارسال الكتب والتعليمات للقضاة ولم يغفل عنهم وعن مراقبتهم ، اما في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد روي انه إذا جاءه خصمان ، دعا علي و طلحة والزبير وعبدالرحمن ، فجاءوا فجلسوا فاذا تكلم الخصمان اقبل على اصحابه فيقول اشيروا علي. وكذلك الحال في عهد علي كرم الله وجهه حيث زادت عنايته بالقضاء فاكثر من تعيين القضاة ووالاهم بالنصح والارشاد ، وفي اواخر عهده تفرقة الكلمة بسبب الحوادث التي استجدت مما ادى إلى قدح في الاحكام فأوجد نظاماً خاصاً يتقي به تعدي ذوي الجاه والحسب فانشا سلطة قضائية اعلى من سلطة القاضي هي سلطة قاضي المظالم

ثالثا: الشروط العامة في المرشح للقضاء

اجمل الموارد في هذه الشروط في سبعة على النحو التالي:

1. الذكورة والبلوغ: فاما الذكورة فذلك لان القضاء من الولايات العامة التي لا يجوز للمرأة ان تتولاها ، واما البلوغ فلان القاصر لا يتعلق بقوله على نفسه حكم فمن الاولى ان لا يتعلق بعلى غيره حكم.
2. التمييز والفطنة: فلا يكفي مجرد التمييز العام بل يجب ان يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى ايضاح ما اشكل وفصل ما اعضل.
3. الحرية: فلا تصح ولاية العبد على حر.
4. الاسلام: فلا ولاية لغير المسلم على المسلم.
5. العدالة:
6. سلامة الجسم والحواس:
7. الاجتهاد بشروطه المعروفة: حيث ان القاضي مضطر للاجتهاد حتى يصل إلى حل ما يعرض له من مشكلات.

رابعاً: اختصاصات القاضي

القضاء في النظام الاسلامي نوعان:

- عام: إذا انيط له القضاء في جميع الولاية وفي جميع انواع القضايا في كل زمان ومكان ولجميع الخصوم. ومن اهم اعماله:

- الفصل في المنازعات اما بالصلح بين المتخاصمين عن تراض او بحكم ملزم لكل منهما.
- العمل إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها.
- النظر في حال المحجور عليهم.
- النظر في الاوقاف.
- النظر في احوال الاوصياء والمحافظة على اموال عديمي الاهلية.
- النظر في تزويج الايامى.
- النظر في الجنايات مطلقاً.
- تفقد ما يختص بمجلس القضاء من احوال مترجميه وكتابه.

- خاص: إذا اختصه ولي الامر لبعض انواع القضايا او لبعض الخصوم او في زمان او مكان محدد..

- تخصيص القضاء بالمكان: فإذا عين ولي الامر للقاضي المكان الذي يقضي فيه تعين عليه القضاء فيه ولا يجوز له ان يقضي في غيره ، لانه لو جاز للناس ان يجتمعوا على قاض واحد لترتب على ذلك ضرر.

- تخصيص القضاء بالزمان: قد يجعل ولي الامر للقاضي ايام معينة يقيم فيها بمجلس القضاء للنظر في الدعاوى ويكون ممنوعاً من النظر في الدعاوى في غير هذه الايام .

- تخصيص القضاء بنوع الخصوم: إذا قال الامام للقاضي اقض في خصومة فلان او اقض في خصومات اهل هذه البلدة المقيمين فيها والطارئين او المقيمين فيها فقط ، فانه يلزمه ذلك ولا يوز له القضاء لغير ما تحدد له والا كان حكمه باطل.

- تخصيص القضاء بنوع الدعاوى: فيجوز تعدد القضاة ، فقد يكون هناك قاض ذو ولاية عامة ينظر جميع انواع الدعاوى وقد يكون ذو ولاية خاصة يقتصر نظره على بعض الدعاوى دون غيرها ، كما ان انه من المشروع في الفقه الاسلامي وجود قضاء من درجتين ، الاولى تنظر في الحكم وتفصل فيه والثانية تعيد النظر في حكم القاضي الاول فاما ان تؤيده واما ان تنقضه وتعيد النظر فيه إذا خرج عن نصوص الكتاب والسنة والاجماع والقياس.

خامسا: اعوان القاضي

1. الكاتب: يشترط فيه ان يكون عدلا حتى تؤمن خيائته للقاضي ، ذاكرا لما يغشى مجلس القضاء من رجال ، فقيها وافر العقل ، جيد الخط عارفا بكتابة المحاضر والسجلات وكتابة الاحكام.
2. الحاجب: هو الرجل الذي يمنع ولوج الناس على القاضي قبل ان يحين وقت دخولهم بغير اذنه ويخبرهم بالدخول في الاوقات المحددة لهم.
3. المترجم: هو الذي ينقل للقاضي والخصوم معنى ما يقوله كل منهما إذا كان اجنبيا لا تفهم لغته ، ويشترط فيه ان يكون ذكر بالغ عاقل حر مسلم.
4. المزكي: هو الذي يخبر القاضي بعدالة الشهود ويشترط فيه ان يكون معروفا بالعدالة ، عارفا باحوال الشهود ، فطينا لا يخدع ، معتمدا على مخالطته بأهل ولايته.
5. القاسم: هو الذي يميز الحصص بعضها عن بعض فاذا كان النزاع فيما يحتاج إلى تقويم او قسمة فان القاسم يقوم بتنفيذ حكم القاضي ، ويشترط فيه ان يكون خبيرا بعمله ، ويلحق به اهل الخبرة والمعرفة من الاطباء والتجار والصناع وغيرهم من اهل الفنون والصناعات.
6. محضر الخصوم: هو الذي يحضر الخصوم ويبلغهم بموعد النظر في دعواهم واجرة المحضرين من بيت المال لان عمله من المصالح العامة للدولة .

سادسا: خصائص القضاء الاسلامي

للنظام القضائي في الاسلام تاريخ طويل حافل بالنضال من اجل تحقيق العدل في المجتمع وقد تمكن خلال تاريخه الحافل ان يسجل اروع القواعد والمبادئ التي تكفل حقوق الانسان وصيانة كرامته وعرضه وماله ، وبالنظر إلى تاريخ القضاء الاسلامي يتبين لنا بعض الخصائص منها:

1. انه قائم على اساس نظام القاضي الفرد هذا النوع من المحاكم يرجع إلى تقاليد العرب قبل الاسلام حيث ساد نظام التقاضي لدى حكم فرد ، بل في بداية العصر الاسلامي كان الخليفة يقضي بنفسه بين المتخاصمين ، الا ان اتساع الدولة الزم الخلفاء بتفويض القضاء إلى غيرهم.
2. لم يكن حكم القاضي قطعيا في كل مسألة بل كان عرضة للنقض في الامور الاجتهادية وفق شروط وفروض معينة فالقاضي بشر ليس منزها عن الخطا ، اما الامور القطعية في الشريعة فان حكمه ملزم ولا يجوز الاعتراض عليه لانه يقوم باعمال الاحكام الشرعية .
3. تمتع القضاة بمركز ممتاز حيث كانت له سلطة واسعة يتمكن من خلالها مباشرة اعماله وتنفيذها كما اناط به مهمات خطيرة.
4. انه قضاء منزله فالقاضي المسلم يلتزم الحياد والعدل ويتبرأ من الاهواء ، فالاسلام اكد على الاخلاق والقيم العليا وهذه اول القواعد التي يتبعها القاضي ، بعكس القضاء الوضعي والذي قد يشوب حكم القاضي بعض الهوى والميل نحو احد الخصوم ، وهذه الخصيصة من ابرز ما يميز بين القضاء الاسلامي والوضعي.
5. كان للاسلام قصب السبق عن التشريعات الوضعية الحديثة فيما يتعلق بامور القضاء ، فقد سبقه في قواعد الاثبات وعرف الشهادة واليمين والكتابة والاقرار وجميع ادلة الاثبات التي يأخذ بها القانون الوضعي ، وايضا سبقه في استقلالية القضاء ووجود انواع للقضاء ، ايضا عرف نقض الاحكام وغيرها من الامور.

الفرع الثاني: القضاء الإداري في الإسلام

يتمثل القضاء الإداري في الإسلام فيما يعرف بـ (ولاية المظالم) وفي هذا الفرع سنتناول المقصود بالمظالم وتاريخ نشأتها وشروط واختصاصات والي المظالم واعوانه في مجلسه وفي النهاية نعرض إلى خصائص ولاية المظالم في الإسلام كقضاء إداري:

أولاً: التعريف بولاية المظالم ونشأته

المظالم لغة: جمع مظلمة بكسر اللام ما تظلمه الرجل و اراد ظلامه ومظالمته أي ظلمه ، والظلم بالضم وضع الشيء في غير موضعه.

في الشريعة: عبارة عن التعدي من الحق إلى الباطل قصداً وهو الجور ، وقيل هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد.

ثانياً: نشأة القضاء الإداري

- عرف القضاء الإداري منذ العصور الأولى للتاريخ:
- الرومان: كان هناك محكمة لمحاسبة الموظفين على تصرفاتهم الغير مشروعة.
 - الفرس: كان ملوكهم يتولون القضاء في ايام معلومة لا يمنع عنهم احد من المواطنين.
 - العرب قبل الاسلام: لم يكن يوجد لديهم نظام للقضاء ولكنهم كانوا يتحالفون على رد الظلم وانصاف المظلومين وخير دليل على ذلك انشاء (حلف الفضول).
 - في الاسلام: لما جاء الاسلام كانت الطريق ممهدة لفض كافة المنازعات وكان الرسول هو القاضي وكان قضاؤه اجتهادا وليس وحيا ، فقد روي انه قال (انما انا بشر مثلكم وانكم تخطصمون الي....)
 - ولما اتسعت رقعة الدولة الاسلامية استعان الرسول ببعض اصحابه في القضاء.
 - عهد الخلفاء الراشدين: باشر الخلفاء الراشدين النظر في المظالم بعد الرسول فكان ابو بكر يكشف احوال عماله ويختار اكثرهم علما وعملا ، وكذلك عمر رضي الله عنه حيث كان من طرق رقابته لعماله ان يستدعي الولاة في موسم الحج ليفضح الجائر منهم على رؤوس الاشهاد ، وكان يصادر لصالح بيت المال كل ما يطرأ على ذمة الولاة من مال وكل كسب غير مشروع كنتاج استغلال الوظيفة العامة ، وكذلك فعل عثمان وعلي رضي الله عنهما.

ثالثاً: شروط الناظر في المظالم

ان يكون:

- جليل القدر - نافذ الامر
- عظيم الهيبة - ظاهر العفة
- قليل الطمع - كثير الورع

رابعاً: اعوان ناظر المظالم

1. الحماة والاعوان: ومهمتهم جذب القوى وارهاب ذوي الجاه والسلطان ليذعنوا للحق ويمنعوا ظلمهم عن ظلموه.
2. القضاة والحكام: يقومون باستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يدور في مجالسهم بين الخصوم.
3. الفقهاء: ليرجع اليهم فيما اشكل ويسألهم فيما اشتبه بصفتهم محيطين بالاحكام الفقهية.
4. الكتاب.
5. الشهود: وهذا النظام استجد في عصر الدولة العباسية وهو ايجاد جماعة من الشهود الدائمين امام القاضي.

خامساً: اختصاصات ناظر المظالم

ذكر العلماء عشرة اختصاصات:

1. النظر في تعدي الولاة على الرعية: وهذه من اهم اختصاصاته والذي انشيء من اجلها هذا النظام القضائي ، ويجب على والي المظالم ان يبحث بنفسه في احوال الرعية حيث ان المظلوم قد يكون ضعيفا فيمتنع عن شكوى من هم اقوى منه من اصحاب النفوذ والجاه.
2. جور العمال في جبايتهم للاموال: فيراقب عمال الضرائب والزكاة في عملهم فاذا ثنت له استغلالهم لوظيفتهم وخيانتهم للامانه رد الماخوذ بالباطل إلى بيت المال وعاقب العامل الخائن.
3. كتاب الدواوين: وم امناء المسلمين على ثبوت اموالهم ، فاذا وجد زيادة او نقصا في دخل او خراج ارجعه إلى صاحبه وعاقب المذنب منهم.
4. تظلم المرتزقة: وذلك من نقص ارزاقهم او تأخرها عنهم فيقوم بعرض عطاء عادل من بيت المال او ممن منعه من رزقه من ولاة امورهم.
5. رد الغصب: وهو من اهم الواجبات وقد قسمها الفقهاء إلى قسمين:
- الاول: الغصب السلطانية وهي التي اخذها الولاة بغير حق.
- الثاني: ما اغتصبه ذوو القوة وتصرفوا فيه تصرف الملاك.
6. النظر في الاوقاف: من حيث تنفيذها وشروطها ورعاية شؤونها وبناء ما خرب منها وعمارة ما يحتاج إلى عمارة ومحاسبة ناظرها ومراقبتهم.
7. تنفيذ ما وقف من احكام القضاة.
8. النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة: إذا تقاعس المحتسبون عن اعمالهم او لم يكن هناك والي للحسبة فان والي المظالم يقوم بدوره.
9. مراعاة العبادات الظاهرة: فمن اخل بها كان لوالي المظالم النظر في امره.
10. النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين: الا ان هذا النوع هو اقرب من اختصاصات القاضي العادي لبساطته.

سادسا: خصائص القضاء الاداري الاسلامي

يتمتع القضاء الاداري الاسمي بخصوصية في مراقبة اعمال الادارة الاسلامية فكان منيعا في وجه كل خروج على الشرعية ومن ابرز هذه الخصائص:

1. انه قائم على اصول ثابتة من وحي السماء واحكام ملزمة كقواعد العدل والمساواة لانها امر الله والقيام بها وتنفيذ احكامها عبادة وطاعة لله.
2. انه وصل إلى درجة عالية من التنظيم القضائي وكان له استقلالية وخصوصية من حيث صفات واختصاصات القاضي وايضا فان الاجراءات المتبعة تتمتع بهيبة ودقة في استقصاء الحق واثباته.
3. ان قرارات القاضي الاداري تتمتع بنوع من الحصانة وكذلك تنفيذ الاحكام له من القوة والمطانة والطبيعة الحاسمة والنهائية دون أي تعقيب من جهة اخرى.
4. انه وصل إلى درجة عالية من التنسيق فاقت بل سبقت النظم الادارية المعاصرة فقد عرف قضاء الالغاء ويتمثل بالغاء وابطال القرارات الادارية المخالفة لمبدأ الشرعية ، وعرف قضاء التعويض والذي يقوم على تعويض المتضرر من تصرفات الادارة ، كما عرف قضاء العقاب ومعاقبة الموظف الذي يرتكب خطأ.
5. انه ليس هناك حصانة ولا استثناءات من الخضوع للقضاء لاي شخص او أي تصرف اداري فلا تحصين لحاكم ولا لمحكوم فالجميع يخضع لاوامر وسيادة الشريعة.

سنتناول اوجه الاتفاق والتشابه وكذلك اوجه الاختلاف على التوالي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

يتفق كل من قاضي المظالم والقاضي العادي في مهمتهما الاساسية الا وعي تحقيق العدالة والانصاف والقضاء على الظلم والجور وتحكيم شرع الله..
وكلاهما يستخدمان في ذلك كافة الطرق الموصلة للحق وكافة طرق الاثبات ولهما الاستعانة باهل الفقه وكذلك تقرر لهما العديد من الاعوان..
كذلك فان الاستقلالية مكفولة لكليهما ، فهما سلطة قضائية لا تخضع ولا تتبع لاي سلطة اخرى ما دامت متمسكة بالتشريع السماوي ، بل هي الاساس في تنفيذ التشريع الالهي..

ثانياً: أوجه الاختلاف:

1. قاضي المظالم له من الهيبة وقوة اليد مالميل للقاضي العادي في كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغالب.
2. قاضي المظالم افسح مجالا واوسع مقالا من نظر القاضي العادي.
3. قاضي المظالم له سلطات في الوصول إلى الحق ومعرفة الميطل من المحق أوسع من سلطات القاضي العادي الذي يتقيد في كشف الاسباب وثبوت الحق بأدلة محددة.
4. قاضي المظالم له تأديب من بان عدوانه وظهر ظلمه وليس ذلك للقاضي العادي.
5. قاضي المظالم له تاخير الحكم بين الخصوم عند اشتباه امرهم وليس ذلك للقاضي العادي بل يتعين عليه فصل الحكم.
6. قاضي المظالم له حق رد الخصوم إلى الصلح وعدم الفصل بينهم إذا رغبوا في ذلك وليس ذلك للقاضي العادي فاذا تقدم اليه الخصوم واتضح الحق امامه لزمه فصل الحكم ولا يجوز له ردهم إلى الصلح.
7. قاضي المظالم له ان يبتدئ باستدعاء الشهود ويسالهم عما عندهم في موضوع النزاع وليس ذلك للقاضي العادي فمن عادته انه يكلف المدعي احضار البينة ولا يستدعيهم هو.
8. لناظر المظالم ان يسمع من شهادة مجهولي العدالة اما القاضي العادي فلا يسمع الا من الشاهد العدل.

المطلب الثاني: القضاء الاداري السعودي

الفرع الاول : نشأة وتطور ديوان المظالم

يمكن تشبيه مرحلة نشأة القضاء الاداري في المملكة بنشأة مجلس الدولة الفرنسي ، ففي بداية نشأة المجلس لم يكن يملك تنفيذ قراراته بل كان يرفعها إلى رئيس الدولة للتصديق عليها ، وهو بهذا الوصف كان مجرد جهاز استشاري للإدارة في ذلك الوقت.

ولقد استطاع مستشارو مجلس الدولة بلباقتهم وحصافتهم جعل المجلس مستقل باصدار احكامه دون حاجة للتصديق عليها من أي جهة أخرى.

من دراسة الوضع السابق في المملكة نلاحظ ان القضاء الاداري في المملكة متمثلا في ديوان المظالم قد مر بعدة تطورات قبل ان يصل إلى وضعه الحالي ، من وجهة نظري يمكن تقسيمها إلى أربعة مراحل كالتالي:

• المرحلة الاولى:

ظهرت اول فكرة لانشاء قضاء متخصص يفصل في المنازعات الادارية بانشاء مجلس الوزراء عام 1373 هـ حيث نص نزامه على أن تكون المظالم أحد شعب المجلس ، فكان ديوان المظالم بمثابة ادارة عامة تقوم بعمل استشاري لمجلس الوزراء.

أما قبل ذلك فقد كانت المحاكم الشرعية هي التي لها الولاية العامة في نظر كل المنازعات الناشئة بين الاطراف المختلفة سواء المنازعات بين الافراد بعضهم وبعض او نزاعاتهم مع الادارة فلم يكن للإدارة قضاء خاص بها. اختصاصات ديوان المظالم في هذه المرحلة تنحصر في قبول جميع الدعاوى المقدمة اليها من مجلس الوزراء باعتبارها شعبة تابعة له وتسجيل هذه الشكاوى والتحقيق فيها.

• المرحلة الثانية:

عند صدور نظام مجلس الوزراء عام 1377 هـ استبعد ديوان المظالم من شعب المجلس وذلك لصدور نص خاص على اهانباراه جهاز مستقل ، ومع ذلك فقد ظلت تبعيته للمجلس مقررمة نظاما حيث نصت المادة 46 من نظام المجلس على ان ديوان المظالم هيئة مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء ورئيسه برتبة وزير. هذا الاستقلال وان لم يكن بالقدر الكافي لاعتباره محكمة ادارية بالمعنى المتعارف عليه الا انه يعد خطوة هامة تدرج بعدا الديوان حتى حصل على الاستقلال الكامل حسب ما سنرى فيما بعد.

أما بالنسبة لاختصاصاته في هذه المرحلة فهي اختصاصات عامة شاملة لا يخرج من نطاقها الا الحالات الاتية:

1. الشكاوى المقدمة من احد اشخاص القانون الخاص ضد شخص اخر.
2. الشكاوى المتعلقة بمنازعات أفرد لها المشرع هيئات خاصة للنظر فيها منها على سبيل المثال المنازعات العمالية بين احد عمال الحكومة والجهة الادارية التابع لها.
3. الشكاوى المتعلقة بالخدمة المدنية وهي الشكاوى المقدمة من الموظفين ضد وزاراتهم حول التعيين والرواتب والعلاوات والترقيات وما إلى ذلك.

• المرحلة الثالثة:

يعد عام 1402 هـ هو نقطة التحول الكبيرة في النظام القضائي السعودي بشكل عام ، حيث اخذ المنظم السعودي بنظام ازدواجية القضاء بعد ان كان النظام السائد هو نظام القضاء الموحد ، فاصبح هناك محاكم عادية تنظر في منازعات الافراد وقضاء اداري ينظر في منازعات الافراد مع الادارة باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة..

فصدر مرسوم ملكي بنظام جديد لديوان المظالم كفل النظام الجديد للديوان كل مقومات القضاء من حيث الاستقلال ونوعية الاعضاء وضمان الحيطة في عملهم وحيازة احكامه لحجية الشيء المقضي به دون حاجة للتصديق عليها من جهة اخرى وغير ذلك من الاشتراطات والضمانات.

ويمكن ان نعرض اهم خصائص الديوان في هذه المرحلة في النقاط الاتية:


- نصت المادة الاولى من النظام على اختياره هيئة قضاء اداري مستقلة ترتبط مباشرة بالملك ويكون تعيين رئيس الديوان ونوابه وعزلهم بأمر ملكي.
- اشترط النظام شروطا خاصة لاعضاء الديوان بالاضافة إلى شروط الوظيفة العامة كالجنسية وحسن السيرة والسلوك والصحة العامة.. هذه الشروط الخاصة تتمثل في:
 - ان يكون المرشح متمتع بالاهلية الكاملة لتولي الاعمال القضائية.
 - ان يكون حاصل على شهادة من كليات الشريعة او شهادة معادلة لها.
 - الا يكون قد حكم عليه بحد او تعزير او في جرم مغل بالشرف والامانة او صدر بحقه قرار تاديب.
- ديوان المظالم باعتباره محمة قضائية فان اعضاءه يعاملون معاملة نظرائهم ف يالسلك القضائي من حيث الراتب والبدلات والمكافآت والمزايا.
- يختص الديوان بالنظر في المنازعات الادارية بالاضافة إلى اختصاص جديد وهو النظر في بعض الجرائم والتي يكون نظرها عادة من اختصاص المحاكم الجنائية وهي جريمة الرشوة والتزوير وذلك باعتبارها تمس الصالح العام.

• المرحلة الرابعة (الحالية):

في عام 1428 هـ انتقل القضاء السعودي نقلة أخرى كبيرة وخطوة تعد من أبرز الخطوات في مجال التنظيم القضائي وهذا من حرص الدولة والمنظم على مراعاة التطور ومتطلبات الحياة المعاصرة.. هذه الخطوة هي الانتقال من نظام القاضي الفرد إلى نظام تعدد القضاة أي من نظام محاكم الدرجة الواحدة إلى نظام الدرجتين.. حيث تغير تشكيل الديوان وترتيب المحاكم فيه فأصبح هناك محكمة ادارية عليا ومحاكم استئناف بالاضافة إلى المحاكم الادارية . وبما ان هذا التغيير يعد نقلة نوعية تستلزم وجود فترة كافية لتنفيذ النظام الجديد فقد وضع مجلس الوزراء آلية عمل لتنفيذ هذا النظام. وهذا ما سنعرض له بالتفصيل في الفرع الثاني..

الفرع الثاني: التنظيم الجديد لديوان المظالم

كما سبق وذكرنا انه صدر نظام جديد لديوان المظالم عام 1428 هـ وحدثت فيه تغييرات كثيرة وابرز التغييرات في هذا النظام نقطتين هي:



وسنعرض لها فيما يلي:

اولا: انشاء مجلس للقضاء الاداري:

تناول الباب الثاني من نظام ديوان المظالم الجديد كل ما يتعلق بمجلس القضاء الاداري ، حيث نص على انشاء مجلس في الديوان يسمى مجلس القضاء الاداري ، سنتحدث عنه من حيث:

• تشكيله:

يتكون من :

- رئيس ديوان المظالم رئيسا.
- رئيس المحكمة الادارية العليا عضوا.
- اقدم نواب رئيس الديوان عضوا.
- اربع قضاة ممن يشغلون درجة قاضي استئناف.

• اختصاصاته:

نصت المادة الخامسة للنظام على ان اختصاصات مجلس القضاء الاداري هي نفس اختصاصات مجلس القضاء الاعلى الواردة في نظام القضاء ، وبالرجوع إلى نظام القضاء فان اختصاصات المجلس تكون كالتالي:

- أ - النظر في شؤون القضاة الوظيفية ، من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك ، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة ، وذلك بما يضمن استقلال القضاة .
- ب - إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها .
- ج - إصدار لائحة للتفتيش القضائي .
- د - إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام ، أو دمجها أو إلغائها ، وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي بما لا يتعارض مع حكم المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام ، وتأليف الدوائر فيها .
- هـ - الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم في الحدود المبينة في هذا النظام .
- و - تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعدتهم من بين قضاة محاكم الاستئناف ، ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعدتهم .
- ز - إصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعدتهم .
- ح - إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة ، وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة .
- ط - تنظيم أعمال الملازمين القضائيين .
- ي - تحديد الأعمال القضائية النظرية المطلوبة لشغل الدرجات القضائية .
- ك - رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له .
- ل - إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الإنجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحاته بشأنها ورفعها إلى الملك.

• انعقاده:

- ينعقد المجلس الأعلى للقضاء برئاسة رئيسه مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- يكون انعقاده نظامياً بحضور أغلبية الأعضاء.
- تصدر قراراته بأغلبية المجلس.
- في حالة غياب رئيس المجلس يحل محله رئيس المحكمة العليا.
- يكون للمجلس امانة عامة ويختار الامين العام من بين القضاة.

• آلية تنفيذه:

- 1- تتولى لجنة الشؤون الإدارية في ديوان المظالم- إلى حين تشكيل مجلس القضاء الإداري- ما يلي :
 - أ- اقتراح أعضاء المحكمة الإدارية العليا .
 - ب- النظر في شؤون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية وتأديب وندب ونقل وتفتيش ونحوها، وفقاً للشروط المنصوص عليها في نظام القضاء .
 - ج- أي اختصاص آخر معهود به إلى مجلس القضاء الإداري بموجب آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم .
- 2- يستحدث عدد من الوظائف الإدارية والفنية التي تتناسب مع حجم العمل في مجلس القضاء الإداري، وذلك في أول سنة مالية تالية لنفاذ نظام ديوان المظالم. وتقوم اللجنة الفنية بالاشتراك مع ممثل من مجلس القضاء الإداري بتجديد الوظائف المطلوب استحداثها، ووضع الترتيبات المالية والإدارية والوظيفية التي تعين مجلس القضاء الإداري على تولي مهماته، كما تقوم هذه اللجنة خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذ نظام ديوان المظالم بدراسة مدى الحاجة إلى استحداث وظائف إدارية وفنية أخرى للمجلس .
- 3 -يتولى رئيس اللجنة الإدارية في ديوان المظالم اختصاصات رئيس مجلس القضاء الإداري المنصوص عليها في هذه الآلية، إلى حين تشكيل مجلس القضاء الإداري.
- 4- اعتبار صدور الأمر الملكي بتسمية القضاة الأربعة في مجلس القضاء الإداري بمثابة إحداث وظائف وفقاً للدرجات المطلوب شغلها بموجب نظام ديوان المظالم، وإدراجها تبعاً لذلك في ميزانية الديوان.

ثانياً: ترتيب المحاكم

تتكون محاكم ديوان المظالم من الاتي:

- 1- المحكمة الإدارية العليا . 2 -محاكم الاستئناف الإدارية . 3 -المحاكم الإدارية . وفيما يلي تفصيل تشكيّلها و اختصاصاتها:

1. المحكمة الإدارية العليا:

• تشكيّلها:

- 1- يكون مقر المحكمة الإدارية العليا مدينة الرياض ، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف .
- 2 - يسمى رئيس المحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي ، وتكون درجته بمرتبة وزير ، ولا تنهى خدمته إلا بأمر ملكي . ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف وعند غيابه ينوب عنه أقدم قضااتها . ويسمى أعضاء المحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي ، بناء على اقتراح مجلس القضاء الإداري.
- 3 - يكون للمحكمة الإدارية العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة ، وعضوية جميع قضااتها ، ويكون أقدم قضااتها نائبا له عند غيابه ، وتنعقد الهيئة برئاسة الرئيس أو نائبه ، ولا يكون انعقادها نظاميا إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه ، وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها
- 4 - إذا رأت إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا - عند نظرها أحد الاعتراضات - العدول عن مبدأ تقرر في حكم صادر منها أو من إحدى دوائر المحكمة ؛ تعين على الدائرة رفع الاعتراض إلى رئيس المحكمة ، ليحيله إلى الهيئة العامة للمحكمة للفصل فيه.

• اختصاصاتها:

تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية ، إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي :

- أ - مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها ، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا .
- ب - صدوره عن محكمة غير مختصة .
- ج - صدوره عن محكمة غير مكونة وفقاً للنظام .
- د - الخطأ في تكيف الواقعة ، أو في وصفها .
- هـ - فصله في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى .
- و - تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان.

• آلية تنفيذها:

- 1 -تتولى المحكمة الإدارية العليا- بعد تسمية أعضائها- اختصاصاتها بعد صدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والعمل بموجبه .
- 2- يستحدث عدد من الوظائف الإدارية والفنية التي تتناسب مع حجم العمل في المحكمة الإدارية العليا، وذلك في أول سنة مالية تالية لنفاذ ديوان المظالم، وتقوم اللجنة الفنية بالاشتراك مع ممثل من مجلس القضاء الإداري وممثل من المحكمة الإدارية العليا، بتحديد الوظائف المطلوب استحداثها، ووضع الترتيبات المالية والإدارية والوظيفية التي تعين المحكمة الإدارية العليا على تولي اختصاصاتها، كما تقوم هذه اللجنة خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذ نظام ديوان المظالم بدراسة مدى الحاجة إلى استحداث وظائف إدارية وفنية أخرى للمحكمة .
- 3- تنشأ إدارة متخصصة في المحكمة الإدارية العليا باسم (إدارة الدراسات والبحوث) يعين فيها عدد كاف من الباحثين الشرعيين والنظاميين، تكون مهمتها إجراء الدراسات والبحوث القضائية التي تطلبها دوائر المحكمة .
- 4 - توفير مقر يتناسب مع أهمية المحكمة الإدارية العليا قبل مباشرتها اختصاصاتها بمدة كافية، ويكون ذلك بالتنسيق بين رئيس مجلس القضاء الإداري ورئيس المحكمة الإدارية العليا، وتقوم وزارة المالية بتوفير المبالغ اللازمة .
- 5 - اعتبار صدور الأمر الملكي بتسمية رئيس المحكمة الإدارية العليا وأعضائها، بمثابة إحداث وظائف وفقاً للدرجات المطلوب شغلها بموجب نظام ديوان المظالم، وإدراجها تبعاً لذلك في ميزانية الديوان.

• محاكم الاستئناف الإدارية.

• تشكيالها:

تباشر محاكم الاستئناف الإدارية اختصاصاتها من خلال دوائر محاكم الاستئناف الإدارية وتتألف من ثلاثة قضاة ، وتشكل هذه الدوائر من قبل مجلس القضاء الإداري بناء على اقتراح رؤساء المحاكم.

• اختصاصاتها:

تتولى محاكم الاستئناف الإدارية النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية ، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاماً

• آلية تنفيذها:

1- تستمر دوائر التدقيق الإداري في هيئة التدقيق في ديوان المظالم في تولي اختصاصاتها المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم إلى حين تحويل الهيئة إلى محكمة استئناف إدارية .

2- تستحدث وظائف قضاة محاكم استئناف، لا يقل عددها عن (ستين) وظيفة، وكذلك تستحدث وظائف رؤساء محاكم استئناف لا يقل عددها عن (عشرين) وظيفة، وذلك في أول سنة مالية تالية لنفاذ مظالم ديوان المظالم .

3 - يقوم مجلس القضاء الإداري بشغل الوظائف الواردة في الفقرة السابقة عن طريق الترقية أو التعيين أو النقل. ويعالج المجلس أماكن عمل من يشغلها وأوضاعهم من الناحية المادية إلى حين إنشاء محاكم الاستئناف الإدارية ومباشرتها اختصاصاتها .

4 - يقوم مجلس القضاء الإداري بزيادة عدد دوائر التدقيق الإداري في هيئة التدقيق .

5 - يصدر مجلس القضاء الإداري - خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذ نظام ديوان المظالم - قراراً يتضمن ما يلي :

أ- تحويل هيئة التدقيق بالديوان إلى محكمة استئناف إدارية في مدينة الرياض، يراعى فيها ما يلي :

- 1- أن تكون من عدد كاف من الدوائر .
- 2- أن يحدد اختصاصها بالنظر في الاعتراضات على الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية في منطقة الرياض ومنطقة القصيم .

ب- إنشاء محكمة استئناف إدارية في محافظة جدة، يراعى فيها ما يلي :

- 1- أن تكون من عدد كاف من الدوائر .
- 2- أن يحدد اختصاصها بالنظر في الاعتراضات على الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية في منطقة مكة المكرمة ومنطقة المدينة المنورة .

ج- إنشاء محكمة استئناف إدارية في مدينة الدمام، يراعى فيها ما يلي :

- 1- أن تكون من عدد كاف من الدوائر .
- 2- أن يحدد اختصاصها بالنظر في الاعتراضات على الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية في المنطقة الشرقية، ومنطقة الجوف .

د- إنشاء محكمة استئناف إدارية في مدينة أبها، يراعى فيها ما يلي :

- 1- أن تكون من عدد كاف من الدوائر .

2- أن يحدد اختصاصها بالنظر في الاعتراضات على الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية في منطقة عسير.

6 - تتولى محاكم الاستئناف الإدارية اختصاصات دوائر التدقيق الإداري إلى حين صدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والعمل بموجبه، وذلك دون إخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند .

7 - تقوم اللجنة الفنية - بالاشتراك مع مجلس القضاء الإداري خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذ نظام ديوان المظالم - بما يلي :

أ- دراسة مدى الحاجة إلى استحداث وظائف قضائية أخرى لمحاكم الاستئناف الإدارية .

ب- تحديد احتياجات كل محكمة من محاكم الاستئناف من وظائف إدارية وفنية واستحداثها في أول سنة مالية تالية للتحديد .

ج - وضع الترتيبات المالية والإدارية والوظيفية التي تعين كل محكمة من تلك المحاكم على تولي اختصاصاتها .

8 - توفير مقر لكل محكمة استئناف إدارية صدر بإنشائها قرار من مجلس القضاء الإداري قبل مباشرتها اختصاصاتها بمدة كافية، ويراعى في المقر تناسب مع طبيعة عمل هذه المحاكم وأهميته وحجمه ويكون ذلك بالتنسيق مع مجلس القضاء الإداري، وتقوم وزارة المالية بتوفير المبالغ اللازمة .

9- يحدد مجلس القضاء الإداري فترة انتقالية - بعد صدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والعمل بموجبه لتبأشر بعدها محاكم الاستئناف الإدارية اختصاصاتها .

10 - يضع مجلس القضاء الإداري فترة زمنية محددة لإنشاء محاكم استئناف إدارية في بقية مناطق المملكة.

3. المحاكم الإدارية:

• تشكيلها:

تباشر المحاكم الإدارية اختصاصاتها من خلال دوائر المحاكم الإدارية وتتألف من ثلاثة قضاة ويجوز أن تكون من قاض واحد ، وتشكل هذه الدوائر من قبل مجلس القضاء الإداري بناء على اقتراح رؤساء المحاكم.

• اختصاصاتها:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي :

- أ - الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم .
- ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن ، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص ، أو وجود عيب في الشكل ، أو عيب في السبب ، أو مخالفة النظم واللوائح ، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها ، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية ، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية . وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها المتصلة بنشاطاتها ، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح .
- ج - دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة .
- د - الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها .
- هـ - الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة .
- و - المنازعات الإدارية الأخرى .
- ز - طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجانب.

• آلية تنفيذها:

- 1- يصدر مجلس القضاء الإداري قراراً بتحويل فروع الديوان الحالية إلى محاكم إدارية .
- 2 - يضع مجلس القضاء الإداري خطة زمنية محددة لإنشاء محاكم إدارية في بقية مناطق المملكة .
- 3 - يستحدث عدد كاف من وظائف السلك القضائي للمحاكم الإدارية .
- 4 - توفير مقر لكل محكمة إدارية بإنشائها قرار من مجلس القضاء الإداري يتناسب مع أهميتها قبل مباشرته اختصاصاتها بمدة كافية، وتقوم وزارة المالية بتوفير المبالغ اللازمة لذلك، ويكون ذلك بالتنسيق مع مجلس القضاء الإداري .
- 5 -تقوم اللجنة الفنية - بعد التنسيق مع مجلس القضاء الإداري خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذ نظام ديوان المظالم - بما يلي :
 - أ - دراسة مدى الحاجة إلى استحداث وظائف قضائية أخرى للمحاكم الإدارية .
 - ب- تحديد احتياجات كل محكمة من المحاكم الإدارية من وظائف إدارية وفنية، واستحداثها في أول سنة مالية تالية للتحديد .
 - ج - وضع الترتيبات المالية والإدارية والوظيفية التي تعين كل محكمة من تلك المحاكم على تولى اختصاصاتها.

المراجع

- القضاء الاداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية (د. عيد مسعود الجهني)
- قضاء المظالم في الاسلام (د. شوكت عليان)
- القضاء الاداري (د. عبدالرزاق علي الفحل)
- القضاء الاداري وقضاء المظالم (د. اعاد علي حمود القيسي)
- القانون الاداري السعودي (د. السيد خليل هيكل)

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	2
المطلب الأول: مقارنة بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الاسلام.....	3
الفرع الاول: القضاء العادي في الاسلام.....	3
الفرع الثاني: القضاء الاداري في الاسلام.....	7
الفرع الثالث: الفرق بين قاضي المظالم والقاضي العادي في الاسلام.....	10
المطلب الثاني: القضاء الاداري السعودي.....	11
الفرع الاول : نشأة وتطور ديوان المظالم.....	11
الفرع الثاني: التنظيم الجديد لديوان المظالم.....	13
المراجع	20